**جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**السنة الأولى جذع مشترك مادة : فلسفة القانون**

**امتحان الدورة العادية للسداسي الأول بتاريخ 11 جانفي 2025.**

**أجب بخط واضح ومقروء على الآتي:**

**السؤال الأول: بين الأسس و الاختلافات بين الاتجاه المثالي والاتجاه الواقعي في تكوين القاعدة القانونية؟**

**(6 نقطة)**

**السؤال الثاني : القانون لا يقوم إلا في مجتمع سياسي، والقانون هو مشيئة الدولة، ووفقا للمذهب الشكلي، فالقانون هو أمر ونهي يتبعه جزاء كأهم خاصية للتشريع.**

**- لماذا إذن أسقط رواد المدرسة الشكلية خاصية الجزاء على قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الدستوري؟**

**(6 نقطة)**

**السؤال الثالث : تنص المادة 454 من القانون المدني الجزائري على أن :" القرض بين الافراد يكون بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".**

 **على غرار ما تم التطرق اليه خلال محاور فلسفة القانون، حدد لنا :**

**- حالات التفسير؟ (دون شرح). (4 نقطة)**

**- حدد من خلال المادة أعلاه- الخطأ المادي- الوارد، واقترح بدله اللفظ المناسب، ليستقيم معنى المادة؟(4 نقطة)**

**ملاحظة:**

* **الإجابة لا تتعدى المطلوب فكل خروج عن المطلوب يقدر بـ ـ: 00.**
* **توضيح الخط، كل ورقة غير واضحة تحمل الطالب عواقب عدم ايصال الفكرة للأستاذ.**

**د/ هامل**

 **جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**السنة الأولى جذع مشترك مادة : فلسفة القانون**

**الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول بتاريخ 11 جانفي 2025.**

**اجابة السؤال الأول: بين الاسس و الاختلافات بين الاتجاه المثالي والاتجاه الواقعي في تكوين القاعدة القانونية؟**

**الاتجاه المثالي يعتمد على أسس ميتافيزيقية، ويعتبر أن القوانين مستمدة من مبادئ أخلاقية أو عقلانية ثابتة. بينما الاتجاه الواقعي ينظر إلى القوانين كظواهر اجتماعية تتشكل من خلال الملاحظة والتجربة. مذهب القانون الطبيعي القديم يقوم على فكرة أن هناك قواعد طبيعية ثابتة أودعها الله في الطبيعة ليستنبط إلانسان قواعده بحركات عقلية، لقد سمى هذا القانون بالقانون الطبيعي،مما جعل المفكرين يهتمون لهذا القانون، ووضعوه مقياسا لمدى عدل و كمال القوانين الوضعية، بينما مذهب القانون الطبيعي الحديث قد يتضمن تفسيرات أكثر مرونة تتعلق بحقوق الإنسان والمبادئ الأخلاقية.**

**هذا باختصار لأهم الاسس والاختلافات.(انظر المحاضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرة بالإشارة الى مسالة التدرج الفكري للقانون الطبيعي القديم والحديث باختصار ثم مسالة القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير ( ستاملر، سالي)، وفي هذا الاطار يتفق القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير مع المذهب التقليدي للقانون الطبيعي في أمر واحد هو أن القانون الطبيعي يستخلصه الانسان بعقله،** **فالذي يتغير هو مضمون هذا العدل و طريقة تحقيقه فهو مرهون بظروف الحياة الاجتماعية التي تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر،**

 **بالنسبة لجمهور الفقهاء فقد اعترضوا**  **على أنصار القانون الطبيعي على اعتبار وجود قانون مثالي نموذجي يتضمن قواعد تفصيلية تضع حلولا عملية لكل ما يعرض من مشاكل الحياة إلاجتماعية في جزئياتها...فمثل هذا القول يكذبه الواقع و المنطق، فمشاكل الحياة لا تعرض دائما بنفس الصورة في كل الجماعات. فكان الرأي ابتداء من مطلع القرن الحالي ،التضييق من نطاق فكرة القانون الطبيعي، فقصورها على بضعة مبادئ مثالية ثابتة خالدة تمثل الحد الادنى للمثل العليا للعدل، كمبدأ عدم إلاضرار بالغير عند الخطأ ،مبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، مبدأ عدم إلاثراء على حساب الغير دون سبب مشروع.فهي مبادئ عامة تعبر عن الموجهات المثالية للعدل، وتعتبر أساسا ومثال أعلى للتنظيم القانوني تستند إليه القوانين الوضعية في كل مكان وزمان، وبذلك تتحدد وظيفة القانون الطبيعي، الذي لا يضع حلولا عملية لمشاكل الحياة الاجتماعية، ولكنه يكتفي بالتوجيه إلى الحلول العملية التي تضعها القوانين الوضعية لمشاكل الحياة إلاجتماعية.** **يأتي في مقدمة هؤلاء الفقهاء(بانيول)و(جوسران)فاعترضوا على أنصار القانون الطبيعي على اعتبار وجود قانون مثالي نموذجي يتضمن قواعد تفصيلية تضع حلولا عملية لكل ما يعرض من مشاكل الحياة، فهي في جوهرها موافقة للقانون الطبيعي، خالدة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ثابتة مبنية على أساس الحالة، وهذا ما كرسه المشرع عندنا(في الجزائر)في نص المادة الاولى من القانون المدني عندما أجاز للقاضي في الحالة التي لا يوجد فيها نص تشريعي يحكم بمقتضاه حيث جاء فيها ما يلي:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاض بمقتض ى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."**

**بالنسبة للمذهب الواقعي الاشارة الى النقد بالنسبة لتطبيق المناهج العلمية على الظاهرة الاجتماعية فالقانون صعب ويستحيل في بعض الحالات، وهذا لان العلوم الاجتماعية تخضع لمبدأ الغائية أي أن كل ظاهرة اجتماعية هدف وأن غاية القانون تنظيم المجتمع، عكس العلوم الطبيعية التي تخضع لمبدأ السببية، وبالتالي يسهل تطبيق المنهج التجريبي فيها، عكس الظاهرة الاجتماعية التي تمتاز بالتشابه والتغيير المستمر، و هذا ما يجعل تطبيق المنهج التجريبي عليها شيء صعب وعسير... .**

**اجابة السؤال الثاني:
1- إنكار صفة القانون على القانون الدولي العام لأنه يرى بأن جميع الدول متساوية في السيادة ولا توجد في المجتمع الدولي سلطة عليا فوق سلطة الدول توقع الجزاء على الدول التي تخالف القواعد القانونية وعلى هذا الأساس يعتبر أوستن أن قواعد القانون الدولي ما هي إلا مجرد مجاملات تراعيها الدول في سلوكها فيما بينها.
2- إنكار صفة القانون على القانون الدستوري: لأن قواعد القانون الدستوري هي التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة داخل الدولة وعلاقتها بعضها ببعض كما تبين حقوق الأفراد السياسية وحرياتهم والمقومات الأساسية للمجتمع، وعليه فإن قواعد القانون الدستوري هي قواعد بمحض اختياره، وبما أنه هو الذي يصدر هذه القواعد، فهو يستطيع دائما مخالفتها لأنها من ناحية ليست صادرة من سلطة أعلى منه ومن ناحية أخرى غير مقترنة بجزاء يوقع في حالة مخالفته، لأنه لا يعقل أن يوقع الحاكم الجزاء على نفسه على هذا الأساس يرى أوستن أن قواعد القانون الدستوري ما هي إلا مجرد قيود أو قواعد الأخلاق الوضعية على حد تعبيره تنظم علاقة الحاكم بالأفراد لم تلزمه بها سلطة أعلى منه.
اجابة السؤال الثالث:1 - حالات التفسير: هي الاسباب والدواعي التي تدفع القاضي الى البحث عن تفسير للتشريع، يمكن حصر تلك الحالات، أو الأسباب كما يلي :01/ الخطأ المادي، 02/الغموض والابهام، 03/النقص والسكوت،04 التناقض والتعارض.**

**2- ذكرت كلمة "نص" خطأ مادي، لأن المنع هنا موجه للأفراد لا إلى المشرع الذي يملك مخالفته كونه صاحب سلطة التشريع والصحيح هو إيراد كلمة" اتفاق" بدل "نص". د. هامل**